بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧
بتاريخ :	٢٠ / ٢ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٦٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس أكاديمية الفنون

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٧٤٢ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة في شأن مدى جواز استرداد ما صرف دون وجه حق من مكافأة الساعات الزائدة ومكافأة حضور اجتماعات مجالس الأقسام للأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الأكاديمية صرفت مكافأة الساعات الزائدة للأستاذ الذى أمضي في وظيفته عشر سنوات على أساس بداية الربط المالي المقرر لنائب رئيس الأكاديمية كحالة أ.د/ صلاح قنصوه ، أ.د/ زين نصار ، فاعترض الجهاز المركزى للمحاسبات على ذلك تأسيساً على ما إنتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ بالملف رقم ١٣٦٦/٤/٨٦ من أن حساب مكافأة الساعات الزائدة يكون بنسبة ٣٠% من أول مربوط وظيفة أستاذ عن الدرس الواحد ، في حين أن الصرف تم بنسبة ٢٠٠% من الربط المقرر لنائب رئيس الأكاديمية ، وأن الأكاديمية صرفت مكافأة حضور مجلس قسم الغناء بمعهد الكونسرفيتوار بواقع ٥٠ جنيهاً لكل عضو كحالة أ.د/ صابر على البلتاجي ، أ.د/ عواطف عوض ، واعترض الجهاز المركزى للمحاسبات على ذلك أيضا إذ أن المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المستبدلة بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ حددت المخصصات المالية لمجالس الجامعات وليس من بينها مجلس القسم وهو ما سبق للجنة الأولى لقسم الفتوى أن انتهت إليه بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١/٢٦، وأنه في ضوء ما سبق تم إيقاف صرف هذه المبالغ

وطلبتم استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة في شأن مدي جواز استرداد ما صرف دون وجه حق حيث ارتأت الإدارة المذكورة العرض على اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتى قررت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/١٧ إحالة الموضوع إلي الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣من ديسمبر عام ٢٠٠٩ الموافق ٦ من محرم عام ١٤٣١هـ ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١٨) المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أن " يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي وعضوية....."،وفي المادة (٢٢) المستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ على أن " يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية..... "،وفي المادة (٤٠) على أن " يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد وعضوية....." ،وفي المادة (٥١) على أن " تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشمله كل قسم من تخصصات ويكون لكل قسم كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية ." ، وفي المادة (٥٢) على أن " يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم....."،وفي المادة (٦٤) على أن " أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم (أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (جـ) المدرسون." ،وفي المادة (٧٠) بند ثالثا المضاف بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أن " يستحق الأستاذ الذي مضي على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة وما لم يكن يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك."،وفي المادة (١٩٦) على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات . ..... وتنظم هذه اللائحة علاوة على المسائل المحددة في القانون المسائل الآتية بصفة خاصة ١-..... ٢- اختصاصات المجالس الجامعية واللجان المتعددة المنبثقة عنها ونظم العمل بها .....٣- .....٤-..... ١٣- قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم ." وأن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بإنشاء أكاديمية الفنون ينص في المادة (١٢٨) على أن " يكون لرئيس الأكاديمية ونائب رئيس الأكاديمية نفس المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وعلى وجه العموم سائر الأحكام والمزايا المالية المقررة لرئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة في قانون

تنظيم الجامعات الحالي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وأي قانون قد يحل محله أو أية تعديلات تلحقه، ويكون لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية والمدرسين المساعدين والمعيدين بها نفس المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وعلى وجه العموم سائر الأحكام والمزايا المالية المقررة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين في قانون تنظيم الجامعات الحالي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وأي قانون قد يحل محله أو أية تعديلات تلحقه....."

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص في المادة (٢٧٩) على أن " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة..... ويمنحون مكافأة مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعياً على ثمان بالنسبة للأساتذة....."،وفي المادة (٢٨١) المعدلة بالقرار رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨١ على أن " تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس ....."، وفى المادة (٣٠٠) المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ على أن " يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأت مقدارها خمسون جنيهاً عن حضور كل اجتماع وتكون المكافأة ثلاثين جنيهاً عن حضور اللجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة. ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقا لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها خمسة وعشرون جنيها عن حضور كل اجتماع.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٧/٩/٢٥، أن المشرع قرر منح أعضاء هيئة التدريس وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافأت مالية عن ساعات التدريس الزائدة عن النصاب المقرر قانوناً وهى ثمان ساعات بالنسبة للأساتذة. وفى إفصاح جهير ونص صريح العبارة قاطع الدلالة حدد المشرع قيمة هذه المكافأة بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس ومن ثم فلا محيص عن القول بحساب هذه المكافأة بالنسبة للأستاذ

الذي مضى على شغله وظيفة أستاذ مده عشر سنوات فاستحق الربط المالي طبقا للبند ثالثا من المادة (٧٠) المشار إليها بنسبة ٣% محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبارها الفئة التي عناها المشرع بصريح النص في قوله (من أول مربوط الفئة المالية) وبحسبان أن صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة أو أحد نوابه حين يتحقق موجبه يجرى حسابه بنسبة ٣% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبار أن صرف هذه المكافأة لهؤلاء لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية هذه وإنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم وهو ما يسرى من باب أولي على من لا يزال يشغل وظيفة أستاذ وزيد مرتبه إلى الربط المالي لنائب رئيس الجامعة طبقا لحكم البند ثالثا من المادة (٧٠) المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات واللجان المنبثقة عنها ومجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مكافأة عن حضور كل اجتماع بالفئات التي حددتها المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، ومن ثم فإن الإفادة من الحكم المقرر بهذه المادة تنصرف إلى المجالس واللجان المحددة بالنص دون غيرها ولا تمتد لتشمل أعضاء مجالس الأقسام بالكليات واللجان الفنية التي تشكلها، طالما أن النص ورد محدداً المستفيدين من أحكامه والفئة التي يستحقها كل منهم ، الأمر الذى لا سبيل معه لمد مظلته ليشمل أعضاء مجالس الأقسام واللجان المنبثقة عنها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما تواتر عليه إفتاؤها من أن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر، يعتمد – بحسب الغالب الأعم – على هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع منه أو بما يدخل الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها فى القانون الادارى وقواعد العدالة التي تمثل شأناً عظيماً في فروع القانون عامة والقانون الادارى خاصة والمبادئ العامة التي تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التي تضطرب بها حياتهم حتى ينخرطوا فى خدمة المرافق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، كل ذلك يقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق، على أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سدا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن أكاديمية الفنون صرفت مكافأة الساعات الزائدة لكل من أ.د صلاح قنصوه، زين نصار على أساس الربط المالي لنائب رئيس الأكاديمية بالمخالفة لصريح نص المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سالف الإشارة إليها،كما صرفت الأكاديمية مكافأة حضور لأعضاء مجلس قسم الغناء بالأكاديمية كحالة أ.د/ صابر على البلتاجى بالمخالفة لصريح حكم المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر، مما يكون معه الصرف في الحالين تم بالمخالفة لنص القانون ، إلا أنه بالنظر إلى أن الصرف تم دون سعى غير مشروع أو بما يدخل الغش على جهة الإدارة من جانب من صرفت لهم هذه المبالغ، فضلا عن توافر حسن النية لدي القائمين على أمر الأكاديمية، فإنه يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق فى الحالات المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالات المعروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١ / ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار / رئيس المكتب الفني

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد//

هشام//